الظن الطبعى انما هو اذا لم يكن المدرك والماخذ فى ايدينا واما اذا كان المدرك مشخصا كالو علمنا باخذهم المعنى من فهم العرف فلا بد من الاجتهاد ولا دليل على الحجية من الاجماع او بناء العقلاء والاستلزام انما يجدى اذا علمنا بكون نحو ذلك الظن الطبعى حجة فى الفرع ولا بد من الفحص لرجاء حصول الظن اقوى ومثل ذلك ما لو اختلف اهل اللغة اختلافا شديدا وذهب علماء الاصول الى خلافهم مثلا لكون المدرك فى اليد فح لا دليل على جواز الاكتفاء بقول احدهم بل لا بد له من الاجتهاد والفحص وهل اللازم معرفة اى قدر من العربية الحق ان اللازم العلم بها بمقدار الحاجة فى الفاظ الكتاب والسنة لا من وجه لزوم معرفة العربية انما هو كون دليل الفقه هو الكتاب والسنة فيكفى فى مقدار العلم ما يقضى به الحاجة فى الكتاب والسنة الا ان يق ان من مقومات الاجتهاد ايض التتبع فى كتب الفقه والاطلاع على موارد الاجماعات والخلافات حتى لا يفتى بخلاف الاجماع او عدم الخلاف فلا بد له من معرفة العربية بقدر ما يحتاج اليه فى الكتاب والسنة وكتب الفقه وهل اللازم العلم بها بقدر الحاجة فعلا ام يكفى قوة استخراجها بالمراجعة عند الحاجة الحق الاخير لان ما هو المناط فى الاحتياج اليها يحصل بذلك فلا يحتاج الى العلم الفعلى مع ان الحكم بلزوم العلم الفعلى مستلزم للتكليف بما لا يطاق او للعسر والتعطيل الاحكام والكل باطل ومنها معرفة علم الكلام لان الاجتهاد هو ملكة تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعى الواقعى ولا ريب فى ان الاعتقاد بان حكم الله نعم كذا لا يمكن حصوله الا بعد معرفة المضاف اليه الحكم من الشرع والشارع ونحوهما من الاقرار بوجود الصانع ووحدته وبالنبوة وبصدق الشارع وبكونه محفوظا عن الكذب عمدا وسهوا وبامامة الائمة صم اذ من الادلة السنة واكثرها عنهم ع ما دام لم يعتقد بامامتهم لم يحصل له الاعتقاد بالحكم من سنتهم فان قلت يمكن عدم الاقرار بامامتهم ع مع الاعتقاد بصدقهم فى اسناد الحكم الى الرسول كما ان بعض العامة يعتقد بصدق ائمتنا قلنا ذلك لا يمكن فى صورة تعارض قولهم مع قول الخلفاء على مذهب من يقدم قول الائمة صم فلا يحصل الاعتقاد فى كل المسائل فلا يحصل الاجتهاد المطلق واما مثل الاقرار بالمعاد وبالعدل فلا دخل له بتحقق الاجتهاد فليس كل مسائل الاحكام

منها معرفة علم الكلام

من مقدمات الاجتهاد بل بعضها كما اشرنا وما يقال من انه يمكن للكافر استخراج الاحكام من الادلة بالقواعد المقررة على فرض صحة هذا الدين ويقول ان هذا الدين لو كان حقا فحكمه كذا وان اعتقد بطلانه فلو امن وتاب علمنا باستفراغ وسعه صح عمله برايه وتقليد الغير اياه فهو مدفوع بانه لا يمكن حصول الاعتقاد اذ ملكة بان هذا الحكم حكم الله سبحانه الا مع ما ذكرنا وهذا بديهى نعم يمكن له حصول الفهم والفضيلة والحكم على فرض الصحة لكن ذلك لا يوجب الاعتقاد بالحكم والحال ان الاجتهاد هو الاعتقاد او ملكته لا مطلق الفهم الفرضى وهل اللازم الاجتهاد فى تلك المسائل ام يكفى التقليد وجهان يأتى اليهما الاشارة بعد ذلك وهل اللازم على المجتهد معرفة تلك المسائل بطريق الرجوع الى الكتب الكلامية ام يكفى المعرفة باى نحو حصلت الحق الاخير والوجه واضح ومنها معرفة علم الرجال لان الحكم الشرعى لا بد ان يستنبط من الادلة المعهودة واعظمها السنة واكثرها ظنية لا بد من معرفة حال الراوى فيحتاج الى علم الرجال لان القول بحجية الاحاد اما من باب الظن الخاص والقايل به لا يقول بحجية كل خبر حتى الضعاف بل نقول بحجية اذا حصل الوثوق والاعتقاد بالرواية والقول بالحجية من ذلك الباب مشروط بتوثيق الخبر والاعتقاد عليه وهو مشروط بتوثيق الرواة وهو موقوف بعلم الرجال سواء قال هذا القايل بحجية ما عدى الضعاف او اخص من ذلك فلا بد من رجوعه الى علم الرجال ليعرف ما هو الحجة من غيره واما من باب الظن المطلق فالقايل به يلزمه العمل بما يفيد الظن ولا ريب فان الخبرين اذا لوحظا مع قطع النظر عن الرجوع الى علم الرجال وعلم ان احدهما صحيح والاخر ضعيف رواية كما يكون حصل الظن من احدهما دون الاخر وقد يكون عند التعارض احدهما اقوى من جهة حصول الوصف منه دون الاخر بعد الرجوع الى علم الرجال من جهة ان رواة احدهما اوثق واحفظ وان كان كل منهما صحيحا فقد لا يحصل من الخبر الواحد اذا لوحظ ظن وبعد الرجوع الى علم الرجال يحصل الظن القوى بالصحة وقد يكون بعكس ذلك فبسبب الرجوع الى علم الرجال قد لا يحصل الظن بل ينفى به وقد يحصل به وقد يكون قويا فيرجح عند التعارض فلا بد للقايل بحجية الخبر من باب الظن

منها معرفة علم الرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)